زكاة الفطر

طهرة وطعمة

أبو أحمد

سيد عبد العاطي بن محمد النجمي



{زكاة الفِطْرِ طُهْرَةٌ وطُعْمَةٌ}

الحمد لله جلَّ وعلا، ذي الأسماء الحسني والصِّفات العُلا، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ علي نَبِيِّ الْهُدي، وعلي آله وصحبه ومَنْ اهتدي.

أمَّابَعْدُ:

•فمن المعلوم أنَّ شريعة الإسلام هي خاتمة الشَّرائع السَّماويَّة
،وَهِيَ الشَّريعة المهيمنة والنَّاسخة لكافة الشَّرائع.
فهي الشَّريعة الَّتي اكتملت، والنِّعمة الَّتي تمَّت، والدِّين الَّذي رَضِيَهُ الله للبشريَّة ديناً.
قال الله تعالي:
{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }. (المائدة:٣).

–والمراد من كمال الدّين في الآية : كمال أصوله ، وقواعد الأخلاق ، وكليّات الشَّرع.

***فشريعة الإسلام عدل كلُّها، ورحمة كلُّها، ومصالح كلُّها، وحِكْمَةٌ كُلُّها.**



*ومن كمالها تنوُّع العبادات، فهناك العبادات البدنيَّة كالصَّلاة والصِّيام، وهناك العبادات الماليَّة كالزَّكاة والصَّدقات، وهناك العبادات البدنيَّة الماليَّة كالحجِّ.

*وهذاالتَّنوُّع في العبادات فيه مراعاة لمصالح العباد وخير البلاد.

*وموضوعنا عن عبادة ماليّة فيها مراعاة لمصلحة العباد والبلاد وهي(صدقة الفطر)فتعالوا نتعرَّف علي أحكامها:

**أوَّلًا:معنى زكاة الفِطْرِ:

أي: الزَّكاة الَّتي سببُها الفِطْر من رمضان، وتسمَّى أيضًا: صدقة الفِطْر، وبكلا الاسمين ورَدَتِ النُّصوص.

–وسُميِّتْ صدقة الفِطْر بذلك؛ لأنَّها عند الفِطْر عطيَّة يُرادُ بها المثوبة من الله، فإعطاؤها لمستحقِّيها في وقتها عن طيب نفْس يُظهِر صِدْقَ الرَّغبة في تلك المثوبة، وسُمِّيَتْ زكاة؛ لِمَا في بذلها – خالصة لله – من تزكية النَّفْس وتطهيرها من أدرانها، وتنميتها للعمل، وجَبْرها لنقْصه.

–وإضافتُها إلى الفِطْر من إضافة الشَّيء إلى سببه؛ فإنَّ سببَ وجوبها الفطرُ من رمضان – بعد إكمال عدَّة الشَّهر برؤية هلاله – فأُضِيفتْ إليه لوجوبها به.

ذ





**ثانياً:حُكْم زكاة الفِطْرِ:

-زَكاة الفِطر فريضة على الكبير والصَّغير، والذَّكر والأنثى من المسلمين.

والدَّليل على ذلك:

-ماأخرجه الإمام البخاريُّ -رحمه الله-في صحيحه-كتاب الزَّكاة-أبواب صدقة الفطر-برقم"١٤٣٢" من حديثِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ:{فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ}.

-ويجب على الشَّخص إخراجها عن نفسه، وكذلك عمَّن تلزمه مؤونته من زوجة أو ولد، ولا تجب إلا على من يَملِك في يوم العيد وليلته طعامًا زائدًا على ما يَكفيه ويكفي عياله، ولا تجب عن الحمل الَّذي في البطن إلا أن يتطوَّع بها فلا بأس، فقد كان أمير المؤمنين عثمان – رضي الله عنه – "يُعطي صدقة الفطر عن الحمل".(رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه ٢: ٤٣٢ (١٠٧٣٧)، وأحمد كما في مسائل ابنه عبدالله رقم (٦٤٤)، وابن حزم من طريقه في المحلَّى ٤: ١٣٢).وهو الجنين.

ذ





**ثالثاً:الحكمة من مشروعيَّة زكاة الفِطر:

تتلخَّص الحِكمة من مشروعيَّة زكاة الفِطر في أمرَين:"طُهْرةٌ وطُعْمَةٌ"وإليكم البيان:

-"١"-: يتعلَّق بالصَّائمين؛ وذلك أنَّ الصِّيام الكامل هو الَّذي يصوم فيه الِّلسان والجوارِح كما يصوم البطن والفرج، فلا يَسمح الصَّائم للسانه، ولا لأذنِه، ولا لعينه، ولا ليَدِه، ولا لرِجْله أن تتلوَّث بما نَهى الله تعالي ورسوله-صَلَّي الله عليه وسَلَّم- عنه من قول أو فعل، وقلَّ أن يَسلم أحد من ذلك، فجاءت زكاة الفِطر في ختام الشَّهر لتَجبُر ذلك كلَّه، وتَغسل ما قد يكون علق بالصَّائم مما يُكدِّر صومه ويُنقِص أجره، فهي طُهْرَةٌ للصَّائم من الَّلغو والرَّفث.

-كما أنَّ فيها إظهار شُكرِ نِعمة الله بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيسَّر من الأعمال الصَّالحة فيه.

-"٢": يتعلَّق بالمجتمع؛ ففي زكاة الفِطر إشاعة المحبَّة والمسرَّة في جميع أنحاء المجتمع، وبخاصَّة المساكين وأهل الحاجة؛ وذلك لأنَّ العيد يوم فرح



وسرور، فيَنبغي تعميم هذا الفرح والسُّرور ليشمل جميع فئات المُجتمع، ومنها الفقراء والمساكين، ولن يدخل السُّرورُ إلى قلوبهم إلا إذا أعطاهم إخوانُهم وأشعروهم أنَّ المجتمع يد واحدة يتألَّمَّ بعضه بألم بعضه الآخر، ويَفرح لفرحه، فهي طُعْمة للمساكين.

(انظر: **مجالس شهر رمضان؛ للعلامة محمَّد بن صالح العثيمين ص: "٣٢٥"**).

-وقدجَاءَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ:{فَرَضَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى الله عليه وسَلَّم – زَكَاةَ الفِطرِ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعمَةً لِلمَسَاكِينِ، مَنْ أدَّاهَا قَبلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقبُولَةٌ، وَمَن أدَّاهَا بَعدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ}.(أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجة (١٨٢٧)، وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود).

-قَولُهُ: «طُهرَةً»: أي: تَطهِيرًا لِلنَّفسِ مِنَ الآثَامِ.

-وَقَولُهُ: «اللَّغو»: مَا لَا يَنعَقِدُ عَلَيهِ القَلْبُ مِنَ القَوْلِ وَهُو مَا لَا خَيرَ فِيهِ مِنَ الكَلَامِ.

-وَقَولُهُ: «وَالرَّفَثُ»: هُوَ كُلُّ مَا يُستَحَى مِن ذِكرِهِ مِنَ الكَلَامِ، وَهُو الفَاحِشُ مِنَ الكَلَامِ.





–قَولُهُ: «وَطُعمَة»: بِضمِّ الطَّاءِ؛ وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُؤكَلُ.

–قَولُهُ: «مَن أدَّاهَا قَبلَ الصَّلَاةِ»: أي قَبلَ صَلَاةِ العِيدِ.

–قَولُهُ: «فَهِيَ زَكَاةٌ مَقبُولَةٌ»: المُرَادُ بِالزَّكَاةِ صَدَقَةُ الفِطرِ.

–قَولُهُ: «صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»: يَعنِي الَّتِي يُتَصَدَّقُ بِهَا فِي سَائِرِ الأوقَاتِ.



رابعاً:الأصنَافُ الَّتِي تُؤدَّى مِنهَا الزَّكَاةُ:

–الجِنسُ الَّذِي تُخرَجُ مِنهُ زَكَاةُ الفِطرِ هُوَ طَعَامُ الآدَمِيِّينَ، مِن تَمرٍ، أو بُرٍّ، أو رُزٍّ، أو غَيرِهَا مِن طَعَامِ بَنِي آدَمَ.

–فَتُخرَجُ مِن غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ الَّذِي يَستَعمِلُهُ النَّاسُ وَيَنتَفِعُونَ بِهِ، سَوَاءً كَانَ قَمْحًا أو رُزًّا أو تَمْرًا أو عَدَسًا أو غَيرَهُ.

–وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: تَسمِيَةُ مَا يُخرِجُونَهُ فِي عَهدِ النَّبِيِّ – صَلَّى الله عليه وسَلَّم – طَعَامًا فِي عِدَّةِ أحَادِيث، فَفِي الصَّحِيحَينِ مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ – رضي الله



عنهما –:{أنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى الله عليه وسَلَّم – فَرَضَ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعًا مِن تَمرٍ، أوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أو عَبدٍ ذَكَرٍ أو أُنثَى مِنَ المُسلِمِينَ – وَكَانَ الشَّعِيرُ يَومَ ذَاكَ مِن طَعَامِهِم–}.(أخرجه البخاريُّ "١٥٠٣"، ومسلم "٩٨٤").

–وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدُرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ:{كُنَّا نُخرِجُ فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى الله عليه وسَلَّم – يَومَ الفِطرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ. وَقَالَ أبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمرُ}.(أخرجه البخاريُّ "١٥١٠").

خامساً:المِقْدَارُ الوَاجِبُ في الفِطْرَةِ:

–ثبَتَ في الأحاديث الصَّحيحة أنَّ النَّبِيَّ– صَلَّى الله عليه وسَلَّم–:{فرَضَ زكاة الفِطر صاعًا...}، والمراد به: صاع النَّبِيِّ– صَلَّى الله عليه وسَلَّم–، وهو أربعة أمداد، والْمُدُّ: مِلءُ كفَّيْ الرَّجل المتوسِّط اليديْن من البُرِّ الجيِّد ونحوه من الْحَبِّ، وهو كيلوان ونصف على وجْه التَّقريب، وما زادَ على القَدْر الواجب، فهو من الصَّدقة العامَّة،وقد قال تعالى:{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ}. (الزَّلزلة: ٧).





**سادساً:المُستَحِقُّونَ لِزَكَاةِ الفِطرِ:

-وَالمُستَحِقُّونَ لِزَكَاةِ الفِطرِ هُمُ الفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ، أوْ مِمَّنْ لَا تَكفِيهِم رَوَاتِبُهُم إلَى آخِرِ الشَّهرِ فَيَكُونُونَ مَسَاكِينَ مُحتَاجِينَ فَيُعطَونَ مِنهَا بِقَدرِ حَاجَتِهِم، فَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ:{فَرَضَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى الله عليه وسلم – زَكَاةَ الفِطرِ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعمَةً لِلمَسَاكِينِ}.(أخرجه أبو داود "١٦٠٩"، وابن ماجة "١٨٢٧"، وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود).

-قَالَ شَيخُ الإسْلَام ابن تَيْمِيَّة–رحمه الله– : فِي (الاختِيَارَات) (ص١٠٢): {وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الفِطْرِ إلَّا لِمَن يَسْتَحِقُّ الكَفَّارَةُ، وَهُو مَن يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ لَا فِي الرِّقَابِ وَالمُؤَلَّفَةِ وَغَيرِ ذَلِكَ}.

-وَقَالَ الشَّيخ الألبَانِيُّ–رحمه اللهُ– : فِي (تَمَام المِنَّة) رَدًّا عَلَى الشَّيخ سَيِّد سَابِق – رحمه الله – فِي قَوْلِهِ:{تُوَزَّعُ عَلَى الأصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ المَذْكُورَةِ فِي آيَةِ:{إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ}. (التَّوبة:٦٠).

:{لَيْسَ فِي السُّنَّةِ العَمَلِيَّةِ مَا يَشْهَدُ لِهَذَا التَّوزِيع، بَل قَوْلُهُ – صَلَّى الله عليه وسَلَّم – فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «... وَطُعْمَةً للمَسَاكِينِ}؛ يُفِيدُ حَصْرَهَا بِالمَسَاكِينِ.



-والآيَةُ إِنَّمَا هِي فِي صَدَقَاتِ الأموَالِ لَا صَدَقَةِ الفِطْرِ، بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهَا، وَهُو قَوْلُهُ تَعَالَى:{وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ}. (التَّوبة:٥٨).

-وَهَذَا هُو اختِيَارُ شَيخِ الإسْلَامِ ابن تَيميَّة-رحمه الله- : وَلَهُ فِي ذَلِكَ فَتْوَى مُفِيدَة (٢/٨١-٨٤) مِن ((الفَتَاوَى))، وَبِهِ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي (السَّيلِ الجَرَّار (٢/٨٦-٨٧)،

-وَلِذَلِكَ قَالَ ابنُ القَيِّم-رحمه الله- فِي (الزَّاد): {وَكَانَ مِن هَدْيه -صَلَّى الله عليه وسَلَّم-تَخْصِيصُ المَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ ...}.



سابعاً:حُكْمُ إخرَاجُهَا مالًا:

-وَأَمَّا إخرَاجُهَا مَالًا فَلَا يَجُوزُ مُطلَقًا؛ لأنَّ الشَّارِعَ فَرَضَهَا طَعَامًا لَا مَالًا، وَحَدَّدَ جِنسَهَا وَهُوَ الطَّعَامُ فَلَا يَجُوزُ الإخرَاجُ مِن غَيرِهِ، وَلأَنَّهُ أرَادَهَا ظَاهِرَةً لَا خَفِيَّةً، فَهِيَ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، وَلأَنَّ الصَّحَابَةَ أخرَجُوهَا طَعَامًا؛ وَنَحنُ نَتَّبعُ هَدْيَ نَبِيِّنَا-صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-.



-ثُمَّ إخرَاجُ زَكَاةِ الفِطرِ بِالطَّعَامِ يَنضَبِطُ بِهَذَا الصَّاعِ، أمَّا إخرَاجُهَا نُقُودًا فَلَا يَنضَبِطُ، فَعَلَى سِعرِ أيِّ شَيءٍ يَخرُجُ؟

-وَقَدْ تَظْهَرُ فَوَائِدُ لإخرَاجِهَا قُوتًا كَمَا فِي حَالَاتِ الاحتِكَارِ وَارتِفَاعِ الأسعَارِ وَالحُرُوبِ وَالغَلَاءِ.

-وَلَو قَالَ قَائِلٌ: النُّقُودُ أنفَعُ لِلفَقِيرِ وَيَشتَرِي بِهَا مَا يَشَاءُ وَقَد يَحتَاجُ شَيئًا آخَرَ غَيرَ الطَّعَامِ، ثُمَّ قَدْ يَبِيعُ الفَقِيرُ الطَّعَامَ وَيَخسَرُ فِيهِ!

-فَالجَوَابُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ: أنَّ هُنَاكَ مَصَادِرَ أخْرَى لِسَدِّ احتِيَاجَاتِ الفُقَرَاءِ فِي المَسْكَنِ وَالمَلْبَسِ وَغيرِهَا، وَذَلِكَ مِن زَكَاةِ المَالِ وَالصَّدَقَاتِ العَامَّةِ وَالهِبَاتِ وَغيرِهَا فَلنَضَعِ الأمُورَ فِي نِصَابِهَا الشَّرعِيِّ، وَنَلتَزِمُ بِمَا حَدَّدَهُ الشَّارِعُ وَهُوَ قَدْ فَرَضَهَا صَاعًا مِن طَعَامٍ: طُعمَةٌ لِلمَسَاكِينِ.

-وَنَحنُ لَو أعطَينَا الفَقِيرَ طَعَامًا مِن قُوتِ البَلَدِ؛ فَإنَّهُ سَيَأكُلُ مِنهُ وَيَستَفِيدُ عَاجِلًا أوْ آجِلًا؛ لأنَّ هَذَا مِمَّا يَستَعمِلُهُ أصْلًا، وَبِنَاءً عَلَيهِ فَلَا يَجُوزُ إعطَاؤُهَا مَالًا لِسَدَادِ دَينِ شَخصٍ، أوْ أُجرَةِ عَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ لِمَرِيضٍ، أو تَسدِيدِ قِسطِ دِرَاسَةٍ عَن طَالِبٍ مُحتَاجٍ، وَنَحوِ ذَلِكَ، فَلِهَذَا مَصَادِرُ أُخرَى كَمَا تَقَدَّمَ.

*تَنْبِيهٌ:



•يَرَي الأحْنَافُ جَوَازَ إخْرَاجِ زَكَاة الْفِطْر نُقُوداً، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ–رَحِمَهُ اللهُ–إمَامٌ ثَبْتٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَقِيهٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الأرْبَعَةِ–رَحِمَهُم الله–وَلَكِنَّهُ خَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَوْلُنَا :{خَالَفَ} لاتَعْنِي الْقَدْحَ أَوْ الْحَطَّ مِنْ قَدْرِهِ–رَحِمَهُ اللهُ–فَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّتِنا وَفُقَهَائِنَا، وَنَحْنَ نَعْمَلُ بِقَوْلِهِ وَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد–رَحِمَهُم اللهُ–:{إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ ، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ}.

•وَيَنْبَغِي عَلَي طَالِبِ النَّجَاةِ أنْ يَدُورَ مَعَ الدَّلِيلِ حَيْثُ دَار بَفَهْمِ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ–صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم–وَيْعْمَل بِالأصْلِ، وَالأصْلُ فِي إخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ أنْ تَكُونَ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَلايَنْبِغِي لأحَدٍ أَنْ يُشَغِّبَ عَلَي مَنْ عَمِلَ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الوَاضِحِ وَيَتَّهِمْهُم بِالْجُمُودِ وَضِيقِ الْفَهْم.

•كَمَا لايَنْبَغِي لأحَدٍ أنْ يَنْتَقِصَ مِنْ قَدْرِ إمَامٍ جَلِيلٍ كَأبِي حَنِيفَة–رَحِمَهُ اللهُ–لِخَلافِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلعَلَّهُ لَمْ يَصِلْهُ النَّصُّ لِبُعْدِهِ عَنْ مَدْرَسَةِ الْحَدِيثِ فِي الْحِجَازِ فَاجْتَهَدَ رَأْيَهُ، أَوْ لمْ تَظْهَرْ لَهُ الدّلالةُ مِنَ الْحَدِيثِ، أوْ كَانَ عِنْدَهُ مُعَارِضٌ وَنَعْمَلْ بِقَوْلِهِ وَقَوْلِ الْفُقَهَاء:{إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ ، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ}.





**ثامناً:وقتُ إخراج زكاة الفِطْر:

–ينقسم وقت إخراجِ زكاة الفِطْرإلي وقت جواز، ووقت فضيلة علي النَّحوالآتي:

–وَقْتُ الجَوَازِ:

قَبلَ العِيدِ بِيَومٍ أوْ يَومَينِ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –:{أنَّهُمْ كَانُوا يُعطُونَ قَبلَ الفِطرِ بِيَومٍ أوْ يَومَينِ}. (أخرجه البخاريُّ "١٥١١").

–وَقْتُ الفَضِيلَةِ:

–فِي صَبَاحِ العِيدِ قَبلَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –:{أنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى الله عليه وسَلَّم – أمَرَ بزَكَاةِ الفِطْرِ أنْ تُؤَدَّى قَبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلَاةِ}.(أخرجه البخاريُّ "١١٥٠"، ومسلم "٩٨٤").

–وَقَولُهُ:{وَأمَرَ بِهَا أنْ تُؤدَّى قَبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلَاةِ}؛ يَدُلُّ عَلَى أنَّ المُبَادَرَةَ بِهَا هِيَ المَأمُورُ بِهَا، وَلِهَذَا يُسَنُّ تَأخِيرُ صَلَاةِ العِيدِ يَومَ الفِطرِ لِيَتَّسِعَ الوَقْتُ عَلَى مَنْ أرَادَ إخْرَاجَهَا، كَمَا يُسَنُّ تعجِيلُ صَلَاةِ العِيدِ يَومَ الأضْحَى لِيَذهَبَ النَّاسُ لِذَبحِ أضَاحِيهِم وَيَأكُلُوا مِنهَا.

*تَنبِيهٌ:

ذ



-أمَّا مَن أخْرَجَهَا بَعدَ صَلَاةِ العِيدِ؛ فَإنَّ الفَرِيضَةَ قَدْ فَاتَتْهُ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –قَالَ:{فَرَضَ رَسُولُ اللهِ–صَلَّى الله عليه وسَلَّم – زَكَاةَ الفِطرِ طُهرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعمَةً لِلمَسَاكِينِ، مَنْ أدَّاهَا قَبلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقبُولَةٌ، وَمَنْ أدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ}. (أخرجه أبو داود "١٦٠٩"، وابن ماجة "١٨٢٧"، وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود).

-ويستثني أصحابُ الأعذار كمن نسِيَ إخراجها قبل الصَّلاة فلابأس أن يخرجها بعد الصَّلاة إذا ذكرها بعد الصَّلاة،

وكذلك مَنْ كان غيره يخرجهاعنه ثمَّ تبيَّن له بعدصلاة العيد أنَّه لم يخرجها عنه فلاحرج عليه من إخراجها بعد الصَّلاة.



تاسعاً:مَكَانُ إخْرَاج زكاة الفِطْرِ:



-وَأمَّا مَكَانُ الإخْرَاجِ، فَالأوْلَى دَفعُهَا لِفُقَرَاءِ البَلَدِ سَوَاء مَحَلَّ إقَامَتِهِ أوْ غَيرِهِ، وَإنْ كَانَ البَلَدُ لَا يُوجَدُ فِيهِ مُحتَاجٌ أوْ لَا يُعرَفُ مُستَحِقِّينَ لِذَلِك؛ فَإنَّهُ يُوَكِّلُ مَن يَدفَعُهَا عَنهُ بِالخَارِجِ.



عاشراً: أصناف لايجوز إخراج زكاة الفِطْر لهم:

-لايجُوزُ إخراج الزَّكاة لكُلِّ مَنْ تَجِبُ نفقتُهم علي المُزَكِّي.

*فاللَّهُمَّ لاتخرجْنا من رمضان إلَّا بذنبٍ مغفور، وصوم مقبول، وسعي مشكور، وعيب مستور، آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقناعذاب النَّار، وأدخلنا الجنَّة مع الأبرار، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.



تمت بحمد الله

مع تحيات موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية